

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد جاء في الأثر: « أَفْعَلُوا الْخَيْرَ ذَهْرَكُمْ وَتَعْرِضُوا لِنَفَخَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَفَخَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يَصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ »

ومن مواسم الخير العظيمة موسم الحج، الذي تضاعف فيها الأجور، وترتفع فيها الدرجات، وتكثر فيها الخطايا والسيئات، وتتنوع فيها العبادات والطاعات.

فهنيئاً لمن أجاب داعي الله، وحج بيته، وطاف وسعى ورمى ونحر وحلق، وبر في حجه، فغسى أن يكون ممن رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

في هذا العرض اليسير سأتكلم عن بعض الأحكام والوصايا التي يحتاجها المسلم عموماً ومريد الحج خصوصاً، فأقول مستعيناً بالله طالباً منه التوفيق.

المسألة الأولى: وجوب الحج ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والصحيح من أقوال أهل العلم: أن من توفرت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، وجب الحج عليه على الفور، ولا يجوز له أن يؤخره بلا عذر، والدليل على ذلك:

أ - قوله تعالى: «وَأَسْعُوا إِلَىٰ مَنَاسِكَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَحَاجَّةَ عَمَلِكُمُ التَّوَكُّلَ وَالْأَرْضَ أَهْلَتْ بِالْمَنْفِقِينَ ﴿١٣٣﴾» [ال عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: «فَاتَّبِعُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٨٨﴾» [البقرة: ١٨٨]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حثَّ عباده المؤمنين على المسارعة والمسابقة في فعل الطاعات وخصوصاً الفرائض التي يحب الله من العبد أداءها قبل النوافل، وذلك استعداداً للقاء الله تعالى يوم تعرض الأعمال عليه في يوم القيامة، والقول بالتراخي يتناقض مع هذه الدلالة.

ب - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَغْنَى: الْفَرِيضَةُ - فَإِنْ أَخَذَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ »، والحديث حسنه الألباني رحمته الله [الإرواء: ١٦٨/٤].

ووجه الدلالة ظاهر من الحديث، فالنبي ﷺ يأمر بالتعجل في أداء فريضة الحج، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له من أحوال قد تعوقه عن أداء هذه الفريضة.

ج - عن عمر بن الخطاب قال: «لَيْبُثُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ بِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيتُ سَبِيلَهُ ..» قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٦١/١: وهذا إسناد حسن.

وهذا الأثر فيه الترهيب الشديد لمن قدر على أداء فريضة الحج ثم تكاسل عنها.

المسألة الثانية: وجوب تحقيق الإخلاص في الحج من أعظم مقاصده وحكمه، ومن تأمل أذكار الحج والآيات القرآنية التي ذكر الله فيها الحج وأحكامه يرى ذلك ظاهراً جلياً.

فتأملوا رحمكم الله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله في تفسير هذه الآية: «يستدل بها على أمور وذكر منها: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى»

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٩٧] فبدأ بذكر اسمه جل وعلا للدلالة على أن هذه العبادات - وغيرها - إنما تكون لله تعالى.

ولما أهل النبي ﷺ بالحج قال: «اللَّهُمَّ جَبِّهْ لِرَبَائِعِهِمْ وَلَا سَمْعَةَ ..»

وخطورة عدم الإخلاص تكمن في وقوع العبد في الشرك، ومن ثم يرد عمله، قال رسول الله ﷺ قال: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَهْلُ الشِّرْكَاءِ مِنَ الشِّرْكَاءِ فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ ..»

وفي ذلك دلالة على تأسي المسلم بالنبي ﷺ في أفعاله في العبادات.

المسألة الثالثة: ليكن شعارك في حجك: أحج كما حج النبي ﷺ، وهوركن المتابعة للنبي ﷺ في العبادات.

وقد حثهم ﷺ على أخذ المناسك عنه مباشرة فقال: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »

ولقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تحقيق الاتباع في حجه، ففي حديث جابر رضي الله عنه وهو يصف حجة النبي ﷺ قال: « قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ (وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً) إلا قدم، فتدارك الناس ليخرجوا معه كلهم يلتصقن أن ياتن برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله »

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى الخَجَرِ قَبْلَهُ، فقال: « يَا أَعْلَمُ أَنْكَ خَجَرٌ لَا تَنْتَفِعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ »

وروى البخاري عن سالم قال: « كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْخِجَاجِ أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِ الْخِجَاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ بِلْحَفَةٌ مَعْصُفَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الزَّوْجُ أَنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشَّيْءَ. قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَتَانِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ. فَتَنَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْخِجَاجِ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ أَيْ سَالِمُ- إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ ..»

فأتمل -رحمكم الله- حرص الصحابي الجليل وابنه سالم على تطبيق السنة في أعمال الحج.

وروى مسلم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ يَوْمَ النَّحْيِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْىَ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَهْبِضُ يَوْمَ النَّحْيِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْىَ». وَبِذِكْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

وفي ذلك دلالة على تأسي المسلم بالنبي ﷺ في أفعاله في العبادات.

المسألة الرابعة: هذه المتابعة للسنة في الحج تحتاج إلى العلم الشرعي، وطلب علم المناسك لمريد الحج فرض عين قال ﷺ: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »

المسألة الخامسة: مما يعين على حسن المتابعة اختيار حملة الحج المناسبة التي لا يهدف صاحبها إلى تحقيق الربح المادي فحسب ولو على حساب حج الناس، بل يسعى بالإضافة إلى التجارة إلى معاونة الناس على إتمام حجه.

ولا بد من أن تسأل عن واعظ الحملة وهل هو من المعروفين بالعلم واتباع السنة أم لا؟

وقد كان السلف رحمهم الله يحرصون على تأمير العالم على أمور الحج ومسائله، فهذا عبد الملك بن مروان يأمر الحجاج أن يتبع الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنه ولا يخالفه في الحج.

وفي زمن الفقيه عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه كان ينادى في الحج: ولا يفق الناس في الحج إلا عطاء.

المسألة السادسة: فقه التيسير في الحج.

هذه العبارة حق، ولكن البعض استعملها ليحقق الباطل من ورائها.

وتأصيل هذه المسألة في نقاط فأقول:

أولاً: من صفات شريعتنا القراء أنها شريعة اليسر والسهولة والتخفيف ورفع الحرج، فلا يوجد فيها تكليف بما لا يطاق، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ يَخَفُّ لَكُمْ وَيَسِّرْ لَكُمْ أَمْرًا» [البقرة: ١٨٥]

وقال ﷺ: «إِنْ هَذَا الدِّينُ يَسِرُّ، وَلَنْ يَشَادَ هَذَا الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلِيَةً» قال ابن الأثير: «أراد الله سهلاً سَهْلاً قَلِيلاً التَّشْيِيدِ»

ومن القواعد الفقهية الكبرى في ديننا الحنيف قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ثانياً: التيسير في الحج مبني على الرخص الشرعية

وليس على الأهواء، فالعبادات توقيفية تؤدي كما أمر بها الله ورسوله، فلا يزال ولا ينقص ولا يبدل إلا بدليل شرعي. كما أن الرخصة والتيسير في العبادات على خلاف الأصل الذي فرضت عليه العبادات وما كان على خلاف الأصل احتاج إلى دليل.

ثالثاً: التيسير والرخص في العبادات مبنية على حصول العذر أو المشقة الخارجة عن المعتاد في أداء العبادات، وإلا فإن العبادات قد تصاحبها مشقة لا تنفك عنها، وهذه لا أثر لها في التخفيف، كمشقة الصوم في اليوم الحار الطويل، أو الخوف من الهلاك في الجهاد، أو مشقة السفر للحج وطلب العلم.

والمشقة الخارجة عن العادة يشترط لها أن تكون حقيقية غير موهومة.

رابعاً: الحج فيه من التيسير الشيء الكثير مما دل عليه الدليل ومن ذلك:

أ - التيسير في فرضيته، فهو فرض على المستطيع ويسقط عن العاجز.

ب - التيسير في اختيار النسك، فأنسك الحج ثلاثة: التمتع والقران والإفراد، فيختار مريد الحج ما يناسبه منها. فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَذِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ »

ج - التيسير في الاشتراط عند الإحرام.

فمن خشي من عائق يعوق إتمام نسكه من مرض وغوه جاز له أن يشترط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال: « حُجِّي وَاشْرَطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ خَبَشْتِي ..»

مهقات ونصائح في الحج

تَمَتَّتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٥﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال الله تعالى في خصوص المحظورات في الصيد: **﴿وَمَنْ قَتَلَ يَسْكُ مَعْتَمِدًا فَهَرَجَةً مَثَلًا قَتَلَ مِنْ الْقَتْلِ﴾** [البقرة: ١٧٠]، فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، فإن استمر عليه مع زوال العذر كان أمناً، وعليه ما يترتب على فعله من الضدية وغيرها.

المسألة الثانية: أن يفعل المحظور عمداً لكن لغير بيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ولا إثم عليه لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِفُوا حَتَّىٰ تَبْلُغُوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦]

المسألة الثالثة: أن يفعل المحظور عمداً بلا عذر بيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم. (مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ص ٦٥ باختصار)

المسألة الحادية عشرة: تحقيق تقوى الله في الحج وعدم ارتكاب الذنوب والمعاصي مع التوبة الصادقة

فإن الحج من أسباب مغفرة الذنوب، قال ﷺ: "مَنْ أَقَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفَتْ وَلَمْ يَنْفُسْ رِجْحًا وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا" رواه مسلم، وهذا الجزاء العظيم إنما يتحقق لمن التزم التقوى في حجه، بأن أدى المأمورات، وترك المنهيات، فإن فعل ذلك فليبشر بهذا الجزاء العظيم، وهو مغفرة ذنوبه، وستر عيوبه، والفوز بالجنة، قال ﷺ: **﴿وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ﴾** [متفق عليه].

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

الشيخ
سعيد بن عبد العزيز
البربري



أو تجمعه ثم تقص منه قدر مقصّل الإصبع. وذلك لحاجة المرأة للتزين والتجمل بشعرها.

و - يرخص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع. فروى البخاري عن ابن عباس ؓ قال: رخص للحائض أن تنفّر إذا حاضت.

المسألة الثامنة: للحج أركان لا بد من فعلها، ولكن ما حكم من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به وتفصيل ذلك:

ومن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به وتفصيل ذلك:

أ - من ترك الإحرام لم ينعقد نسكه.

ب - إن كان الركن يفوت فإنه في هذه الحال يفوته الحج كالوقوف بعرفة، فمن فاتته الوقوف بعرفة بأن خرج فجر يوم العاشر ولم يقف فقد فاتته الحج، لأن الوقوف بعرفة ركن، وينتهي بفجر يوم العاشر، فلا يمكن الإتيان به.

ج - إن كان الركن لا يفوت ويمكن قضاؤه فلا يصح الحج إلا بأن يأتي به كطواف الإفاضة

المسألة التاسعة: ترك الواجب. له أحوال:

أ - أن يترك الواجب بدون عذر فهذا إثم وعليه دم يذبح ويؤزّع على فقراء مكة

ب - أن يترك الواجب لعذر فلا إثم عليه وعليه دم يذبح ويؤزّع على فقراء مكة

نقول ابن عباس ؓ قال: **«من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليزح دماً»**

المسألة العاشرة: ارتكاب الحاج لمحظور من محظورات الإحرام.

إذا فعل المحرم شيئاً من المحظورات فله ثلاث حالات: **الأول:** أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو تائماً، فلا شيء عليه، ولا إثم ولا فدية ولا فساد نسكه، لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَّا يُؤَدِّتْكَ إِن شَيْئًا أَوْ أَهْلًا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا**

والمحرم هو زوجها أو من يحرم عليها على التأنيذ بنسب وقرابة كآخ وخال وعم وابن الأخ وابن الأخت والأب، أو بسبب مباح كالرضاع كأيها من الرضاع وأخيها من الرضاع وإبناها من الرضاع، أو المصاهرة مثل أبو زوج المرأة وابن زوج المرأة وزوج أم المرأة التي دخل بها.

ويشترط في المحرم البلوغ والعقل لأن المقصود منه حماية المرأة وصيانتها.

ب - يسن للمرأة الاغتسال ولو كانت حائضاً أو نفساء لقوله ﷺ: **«لأسماء بنت عميس لما نفست: اغتسلي واستغفري بقوب ثم أهلي»**

فأمرها ﷺ أن تغتسل مع أنها نفساء، فدل على أنه من سنن الإحرام.

فرع: لا يجوز لها أن تأخر الإحرام إلى بعد طهارتها من الحيض أو النفاس بل تحرم من ميقاتها

المسألة الثانية: ماذا ترتدي المحرمة من اللباس عند الإحرام.

للمرأة أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين ولا تنتقب ولا تغطي وجهها إلا أن يمر الرجال قريباً منها فتغطي وجهها حينئذ.

ج - تمنع الحائض والنفساء من الطواف بالبيت لقوله ﷺ: **«للعائشة لما حاضت: فأقضي ما يقضي الخاج، غير أن لا تطوف بالبيت»**.

د - لا يسن للمرأة الرمل حول الكعبة ولا السعي الشديد بين الميادين.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر. وفي الرمل والاضطباع تعرض للتحشيف»

هـ - المرأة لا تحلق رأسها وإنما تقصر من كل قرن أنملة.

د - من التيسر ما روي عن ابن عباس ؓ أنه سمع النبي ﷺ يقول بعرفات: **«مَنْ لَّمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ثَعْلَبَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُثَيْنَ»**.

هـ - من التيسير في الحج الجمع بين الصلاتين في عرفة ليفترق الناس للدعاء، وفي مزدلفة ليستعد الناس لأعمال اليوم العاشر.

و - جواز التقديم والتأخير في أعمال اليوم العاشر، **فَمَا سَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا خَرَجَ**، ز - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

المسألة السابعة: الأصل أن المرأة والرجل في أعمال الحج سواء، إلا ما خصه الدليل لأحدهما.

ومما خصت به المرأة:

أ - اشتراط المحرم لوجوب الحج عليها. وهذا الشرط خاص بالمرأة التي تحتاج إلى سفر لأداء المناسك.

وأما الدليل عليه:

١ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»**

٢ - عن ابن عباس ؓ قال قال النبي ﷺ: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهِ زَجَلًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ زَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى أَبِيهِ أَنْ أَخْرَجَ فِي خَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمَرَاتِي تَرِيدُ الْحَجَّ»**. فقال: **«أَخْرَجَ مَعَهَا»** وفي رواية: **«ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**

وفي رواية للدارقطني: **«وَلَا تَحْجُ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»** [وصحها أبو عوانة كما نقله ابن حجر والألباني في السلسلة الصحيحة ج ٢: ١٥٤]

مسألة: قال الشيخ ابن عثيمين ؓ: المحرم شرط لوجوب الحج وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها ولكنها تائم لأن المحرمية لا تختص بالحج.